

وزارة الاقتصاد الوطني

رئيس مخبر عام

بمقتضى امر عدد 309 لسنة 1975 مؤرخ في 14 ماي 1975
سمي السيد رضا الصادق بوحليلة رئيس مخبر رئيس بوزار
الاقتصاد الوطني ، رئيس مخبر عام ابتداء من 16 اكتوبر 1974

ضمان وكالات الاسفار

قرار

من زير الاقتصاد الوطني مؤرخ في 14 ماي 1975 يتعلق بضمان وكالات
الاسفار

ان وزير الاقتصاد الوطني ،

بعد اطلاعه على المرسوم عدد 13 لسنة 1973 المؤرخ في 17 اكتوبر 1973
المتعلق بتنظيم وكالات الاسفار وخاصة على الفصل II منه
وعلى القانون عدد 68 لسنة 1973 المؤرخ في 19 نوفمبر 1973 المتعلق بتنقيب
المرسوم عدد 13 لسنة 1973 المؤرخ في 17 اكتوبر 1973 المتعلق بتنظيم وكالات
الاسفار

وعلى الامر عدد 581 لسنة 1974 المؤرخ في 25 ماي 1974 المتعلق بكيفية
تسليم اجازات وكالات الاسفار

قرر ما ياتي :

الفصل 1 - يمكن ان يكون الضمان اما نقدا او سندات صادر
عن الدولة او مضمون فيها من طرفها واما ضمانات مصرفية واه
تامينا مبرما لهذه الغاية

الفصل 2 - وقع ضبط مبلغ الضمان بما قدره عشرة بالمائة من
مبلغ رقم المعاملات او من رقم المعاملات التقديري بالنسبة
للكالات الجديدة غير ان هذا المبلغ لا يمكن ان يكون :

- اكثر من 25 000 دينار بالنسبة للوكالات من صنف « ب »
- اكثر من 50 000 دينار بالنسبة للوكالات من صنف « أ »

الفصل 3 - تقع مراجعة مبالغ الضمان سنويا وذلك نظر
للتغيرات الطارئة على العناصر المستعملة كقاعدة في حسابها

الفصل 4 - كلما وقعت عملية سحب يوجه انذار الى صاحبه
اجازة وكالة الاسفار لكي يعيد مبلغ الضمان الى مقداره الاصل
وذلك في اجل ثلاثين يوما

الفصل 5 - يجب على المصارف او اي متعهد آخر بالضمان با
يبلغ الديوان القومي للسياحة والمياه المعدنية بكل سحب له
الضمان وذلك قبل ثلاثة اشهر من الاستجابة لذلك

الفصل 6 - المدير العام للديوان القومي للسياحة والمياه
المعدنية مكلف بتنفيذ هذا القرار

تونس في 14 ماي 1975

وزير الاقتصاد الوطني

عبد العزيز الاصرم

اطلع عليه

الوزير الاول

الهادي نويرة